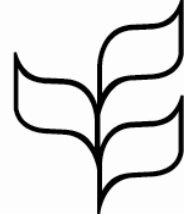


Distr.: Limited
29 October 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 25 من جدول الأعمال

التنوع البيولوجي وتغير المناخ

الفريق العامل الثاني

التنوع البيولوجي وتغير المناخ

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات [15/7](#) المؤرخ 20 فبراير/شباط 2004، و [16/9](#) ألف إلى دال المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و [33/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و [19/11](#) و [20/11](#) و [21/11](#) المؤرخة 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، و [20/12](#) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و [4/13](#) المؤرخ 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [5/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و [24/15](#) و [30/15](#) المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي¹ وبخاصة التهديد الخطير الذي يشكله تغير المناخ للتنوع البيولوجي ودوره في التكيف والتخفيف والحد من مخاطر الكوارث، مع التشديد على أهمية النظر في تغير المناخ بما يتجاوز الهدفين 8 و11 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي² عند تنفيذ الإطار،

وإن يدرك أن فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتحمض المحيطات والتصحر وتدهور الأراضي والأنواع الغريبة الغازية والتلوث، من بين أمور أخرى، هي أزمات مترابطة تحتاج إلى معالجتها على نحو السرعة وبشكل متسق ومتوازن لتحقيق أهداف الاتفاقية وأهداف وإغايات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ³ واتفاق باريس⁴ وكذلك الهدف 15-3 بشأن تحديد تدهور الأراضي على النحو المبين في

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

² المقرر 4/15، المرفق.

³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1771، رقم 30822.

⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3156، رقم 54113.

خطة التنمية المستدامة لعام 2030،⁵ والأهداف المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، ولا سيما في أفريقيا،⁶ بطريقة تتسق مع ولايات ومبادئ التوجيه ذات الصلة للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف،⁷

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 300/76 بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة وقرار مجلس حقوق الإنسان 28/57،⁸

وإن يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 155/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي حثت فيه الأطراف في الاتفاقية على ضمان اتساق وتكامل إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي مع العمليات الدولية الأخرى القائمة أو المقبلة، ولا سيما فيما يتعلق بخطة عام 2030 واتفاق باريس وغيرها من العمليات والأطر والاستراتيجيات ذات الصلة،

وإن يحيط علماً بالبيان المشترك بشأن المناخ والطبيعة والإنسان، الصادر على هامش الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والذي عزز من اتخاذ إجراءات متسارعة ومتكاملة من أجل المناخ والطبيعة والتنمية المستدامة،

وإن يشير إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة رقم 4/6 المؤرخ 1 آذار/مارس 2024، والمعنون "تعزيز التآزر والتعاون من أجل التنفيذ الوطني للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك البيئية ذات الصلة"،

وإن يؤكد أن تحقيق أهداف اتفاق باريس أمر بالغ الأهمية لتجنب المزيد من فقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي والمحيطات وتحقيق رؤية عام 2050 المتمثلة في للعيش في وئام مع الطبيعة، وأنه سوف يتطلب تغييراً تحويلياً،

وإن يؤكد أيضاً أن تحقيق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي يرتبط ارتباطاً وثيقاً باتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة بشأن تغير المناخ بما يتماشى مع هدف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهداف اتفاق باريس، والعكس صحيح، وخاصة من خلال التخفيضات السريعة والكبيرة والمستدامة في انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري العالمي للحفاظ على [هدف الإبقاء على الاحترار العالمي في حدود 1.5 درجة مئوية] [أهداف اتفاق باريس المتعلقة بالحفاظ على الارتفاع في درجات الحرارة] في متناول اليد، مع الاعتراف بأن هذه الإجراءات من شأنها أن تقلل بشكل كبير من مخاطر وتأثيرات تغير المناخ على التنوع البيولوجي،

وإن يشير إلى المقرر 13/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الذي أحاط فيه مؤتمر الأطراف علماً بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5 المؤرخ 2 مارس/آذار 2022 بشأن الحلول القائمة على الطبيعة لدعم التنمية المستدامة، والذي سلمت فيه جمعية البيئة بأن الحلول القائمة على الطبيعة يمكن أن تساهم بشكل كبير في العمل المناخي، وسلمت في الوقت نفسه بالحاجة إلى تحليل تأثيراتها، بما في ذلك على المدى الطويل، وأقرت بأنها لا تحل محل الحاجة إلى إجراء تخفيضات سريعة وعميقة ومستدامة في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، ولكن يمكن أن تحسن إجراءات التكيف مع تغير المناخ وآثاره، والقدرة على الصمود أمامه وتخفيف آثاره،

⁵ قرار الجمعية العامة 1/70.

⁶ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1954، رقم 33480.

⁷ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر

(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

⁸ A/HRC/49/53.

وإن يلاحظ أن جمعية الأمم المتحدة للبيئة نظرت في دورتها السادسة في مشروع قرار بشأن وضع المعايير والقواعد والمقاييس والمبادئ التوجيهية لتنفيذ الحلول القائمة على الطبيعة، وقد تستمر هذه العملية،

وإن يؤكد أن التنوع البيولوجي وسلامة النظم الإيكولوجية التي تلعب دوراً هاماً في مكافحة تغير المناخ وآثاره وأن الحفاظ على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية وإصلاحها، بما في ذلك مجموعات الحيوانات، تشكل خيارات فعالة للتخفيف والتكيف والحد من مخاطر الكوارث وتشكل إجراءات نحو تقليل آثار تغير المناخ، وخاصة عندما يتم دمج المعرفة والحوكمة وممارسات الإشراف التي تضطلع بها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء الآثار المتزايدة بسرعة لتغير المناخ التي تؤدي إلى تفاقم فقدان التنوع البيولوجي وتضعف أداء وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية البالغة الأهمية، وتزيد من حدة التهديدات القائمة التي تواجهها الأنواع ويمكن أن تدفع الفئات السكانية الضعيفة إلى ما هو أبعد من حدود بقائها على قيد الحياة، مما يزيد من خطر انقراض هذه الأنواع،

وإن يُسلم بالدور الوظيفي الأساسي للتنوع البيولوجي في دعم سلامة النظم الإيكولوجية وما تقدمه من خدمات، وأن حماية وإصلاح السلامة الإيكولوجية يساهم في معالجة تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي،

وإن يؤكد على أن الحفاظ على ممرات إيكولوجية وتعزيز ترابط المناظر الطبيعية يشكلان عنصرين حاسمين لتمكين الأنواع إما من الهجرة إلى مواقع مناخية ملائمة أو التكيف مع الظروف الجديدة، وهو أمر ملح بوجه خاص في سياق تغير المناخ وأثره على الموائل،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء تزايد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن صنع الإنسان، مما يؤدي إلى زيادة تركيزات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي ويتسبب في تحمض المحيطات وارتفاع درجات الحرارة، بما في ذلك ارتفاع درجة حرارة البحر وتناقص الأكسجين فيها، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على الحياة البحرية، ولا سيما الشعاب المرجانية وغيرها من النظم الإيكولوجية البحرية الحساسة وتواريخ حياة الأنواع،

وإن يُسلم بالدور الحاسم الذي يلعبه المحيط وما يتمتع به من قدرة على تنظيم المناخ، ويلاحظ الحوارات بشأن المحيطات وتغير المناخ المعقودة في عامي 2023 و2024 بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، والتي أُشير ضمنها إلى الحاجة إلى تعزيز الروابط المؤسسية عبر مختلف الولايات والعمليات، مثل إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، لتعزيز الطموح العالمي والعمل من أجل إيجاد محيط قادر على الصمود أمام تغير المناخ،

وإن يسلم أيضاً أن التنوع البيولوجي وقدرة النظم الإيكولوجية على الصمود في مواجهة تغير المناخ تتناقص بسبب الإجراءات [السلبية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره] [غير القابلة للتكيف]، التي قد تكون لها آثار سلبية على التنوع البيولوجي، وعلى قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود، والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وأولئك الأكثر اعتماداً على التنوع البيولوجي، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وثقُوض العمل المناخي،

وإن يُسلم كذلك أن أنشطة الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ، بما في ذلك أنشطة الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالبحار والشمس، قد تؤدي إلى تأثيرات خطيرة لا يمكن عكس اتجاهها على التنوع البيولوجي وسبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ويساوره بالغ القلق إزاء زيادة التجارب الميدانية غير المنضبطة للهندسة الجيولوجية المقترحة أو الجارية والتي قد تسبب ضرراً للتنوع البيولوجي والبشر،

وإن يؤكد على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي والتآزر بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات القائمة ذات الصلة والشراكات والمبادرات والتحالفات، بما في ذلك من خلال بناء القدرات وتمييزها، ونقل

التكنولوجيات التقنية والعلمية، والتعاون والوصول إليها ونقلها، بشروط متفق عليها بشكل متبادل، لتعزيز القدرات الوطنية على توقع ومراقبة آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والمجتمعات المعتمدة على التنوع البيولوجي، وإذ يشير إلى المقرر 8/15 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2022، الذي أقر فيه مؤتمر الأطراف بأن العديد من الأطراف، وخاصة الأطراف من البلدان النامية، قد لا تكون لديها حتى الآن القدرات اللازمة لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بشكل كامل، وإذ يسلم الضوء على الحاجة إلى تعزيز التعاون لمعالجة هذه الفجوات في القدرات،

- 1- يرحب بتقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،⁹ ويحيط علماً بنتائجه؛
- 2- يرحب أيضاً بالمقرر 1/10 المؤرخ 2 سبتمبر/أيلول 2023 الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والذي قرر فيه المنبر مواصلة تعزيز التعاون بين المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛
- 3- يحث الأطراف على أن تتخذ، لدى اتخاذ إجراءات لضمان تحقيق الهدفين 8 و11، فضلاً عن الأهداف ذات الصلة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتماشياً مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية والالتزاماتها بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، ضمانات اجتماعية وبيئية فعالة، من أجل تحقيق ما يلي:

- (أ) أن تكون متسقة مع القسم جيم والغاية 22 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (ب) تحديد أوجه التآزر المحتملة بين التنوع البيولوجي والإجراءات المتعلقة بالمناخ، بما في ذلك من خلال إعطاء الأولوية لحماية وإصلاح وإدارة النظم الإيكولوجية والأنواع المهمة لدورة الكربون الكاملة والمساهمة في التكيف مع تغير المناخ؛
- (ج) تعزيز العمل المناخي الإيجابي، وإن لم يكن ذلك ممكناً، التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي وسلامة النظم الإيكولوجية ووظائفها وخدماتها، بما في ذلك الأنواع المعرضة للخطر والنظم الإيكولوجية المهمة لدورة الكربون الكاملة أو التي يكون فيها الضرر لا رجعة فيه، ولا سيما للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الذين يعتمدون اعتماداً مباشراً على التنوع البيولوجي؛
- (د) النظر في إدماج وتعزيز الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، والنهج غير القائمة على السوق، والإجراءات التي تركز على الأرض الأم، على النحو الذي تعترف به بعض البلدان، للتكيف مع تغير المناخ، والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتعزيز أوجه التآزر مع عمليات التخطيط الوطنية الأخرى التي وضعت بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وكذلك بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، وذلك بالتنسيق مع جهات الاتصال التابعة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، بسبل منها عمليات التنسيق والتخطيط والاستعراض والإبلاغ الوطنية، حسب مقتضى الحال، بطريقة تكاملية وتآزرية؛

⁹ هوسونغ لي وآخرون، المحررون، تغير المناخ 2023: تقرير توافقي-مساهمات الأفرقة العاملة الأول والثاني والثالث في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (جنيف، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2023).

(هـ) مراعاة تنوع القيم والآراء العالمية ونظم المعارف بما في ذلك المعرفة التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلاً عن النهج المتعددة الجوانب لضمان اتخاذ إجراءات ذات صلة بالسياق من أجل احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وإعمالها وتعزيز التمكين والتقويض والإنصاف بين الأجيال وحماية حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على أراضيها وأقاليمها ومواردها، وأن التأثر المحتمل بين التنوع البيولوجي وإجراءات المناخ التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على حقوق الأراضي أو حقوق الإنسان، فضلاً عن حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ينبغي ألا يتم إلا من خلال موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،¹⁰ مع مراعاة التشريعات الوطنية وبما يتفق مع الصكوك الدولية؛

4- يشجع الأطراف على استخدام الأدوات والمعلومات المتاحة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم وتنفيذ فعال للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث،¹¹ أو إصداراتها المحدثة، إذا قررت الأطراف ذلك، فضلاً عن الأدوات والتوجيهات ذات الصلة التي تم وضعها بموجب اتفاقيات أخرى تتعلق بالتنوع البيولوجي، مثل اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة كموائل للطيور المائية؛¹²

5- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى على جميع المستويات، والمنظمات ذات الصلة على أن تأخذ في الاعتبار، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، الآثار القائمة والمتوقعة لتغير المناخ والسياسات المتصلة بالمناخ على التنوع البيولوجي عند تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

6- يؤكد من جديد على المقرر 16/9 جيم، بشأن تخصيص المحيطات، والفقرة 8 (ث) من المقرر 33/10، والمقررين 20/11، و14/13 المؤرخين 9 ديسمبر/كانون الأول 2016 بشأن الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ، ويحث الأطراف، ويشجع الحكومات الأخرى، على ضمان تنفيذها؛

7- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، عند اتخاذ إجراءات نحو تحقيق الهدفين 8 و11، فضلاً عن الأهداف ذات الصلة، من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، على اتخاذ إجراءات وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية وبما يتسق مع الهدف 19 من الإطار، وبما يتماشى مع المقرر 16/-، بشأن حشد الموارد، [يهدف تجنب العد المزدوج وتعزيز الشفافية، من خلال تحسين مراعاة [المحاسبة] وتقديم تقارير [والإبلاغ] بشكل دقيق وشفاف عن الفوائد المشتركة والتأثر في التمويل من جميع المصادر]؛

8- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تقييم وإدارة وتجنب أو تقليل التأثيرات السلبية المحتملة على التنوع البيولوجي وسلامة النظم الإيكولوجية والتي قد تنشأ عن التحولات الاقتصادية والقطاعية التي تم اتخاذها استجابة لأزمة تغير المناخ؛

¹⁰ يشير مصطلح "الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية التالية: "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة والمشاركة".

¹¹ المقرر 5/14، المرفق؛ انظر أيضاً [السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي](#) رقم 93 للحصول على معلومات تكميلية.

¹² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 996، رقم 14583.

9- *يُحيط علماً* بالمشاورات الحكومية الدولية بشأن الحلول القائمة على الطبيعة التي أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة امتثالاً لقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5؛

10- *يرحب* بالمقرر CMA.5/1 المؤرخ 13 ديسمبر/كانون الأول 2023 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اتفاق باريس، ولا سيما فقراته 33 و34 و55 و63 (د) و163؛

11- *يؤكد* على أهمية تعاون جهات الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي مع نظيراتها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأراضي الرطبة، وتعزيز التعاون بين الأطراف في هذه الاتفاقيات لرفع مستوى الوعي بالروابط ذات الصلة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ من أجل دعم عمليات التخطيط الوطنية ذات الصلة، بما يتماشى مع الالتزامات والظروف والأولويات الوطنية، حسب الاقتضاء؛

12- *يدعو* الهيئات المعنية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ والأطراف فيها إلى النظر في استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بتصميم نهج قائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها بفعالية لكي تقوم الأطراف بإدماج الضمانات الاجتماعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تدابير التخفيف والتكيف؛

13- *يدعو* رئيس الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى إشراك رئيسي الاجتماعين التاسع والعشرين والثلاثين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن الفرص المتاحة لتعزيز التنسيق المتعدد الأطراف بشأن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي؛

14- *يطلب* إلى الأمانة التنفيذية أن تعزز، بما في ذلك لدى دعم الأنشطة المضطلع بها بموجب عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، أوجه التآزر وتوثيق التعاون فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمنظمات والعمليات الأخرى ذات الصلة، لتعزيز النهج المتكاملة للتصدي لفقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتدهور الأراضي والمحيطات؛

15- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة التنفيذية، رهنأ بتوافر الموارد، تجنب تكرار الجهود وتعزيز التآزر، حسب الاقتضاء، مسترشدةً بالإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها،¹³ لتيسير التعاون بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات القائمة ذات الصلة والشراكات والمبادرات والتحالفات لتنفيذ بناء القدرات، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وزيادة الوعي والفهم بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ، بما في ذلك آثار تغير المناخ والعمل المناخي على التنوع البيولوجي، ودور وظائف وخدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه؛

16- *يطلب كذلك* إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بالتعاون مع أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، باكتشاف الفرص المتاحة لمعالجة العلاقة بين المحيطات والمناخ والتنوع البيولوجي بطريقة متكاملة من أجل تحقيق أهداف الإطار؛

17- *يطلب* إلى الأمانة التنفيذية، رهنأ بتوافر الموارد وتجنب الازدواجية في الجهود، إعداد ملحق للمبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم وتنفيذ فعال للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر

¹³ المقرر 8/15، المرفق الأول.

الكوارث، يقدم إرشادات وأدوات طوعية تستند إلى الممارسات الجيدة لتصميم وتنفيذ فعال وتوسيع نطاق الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ الهدفين 8 و11، فضلاً عن الأهداف الأخرى ذات الصلة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، حيثما كان ذلك مناسباً، بما يتفق مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5، مع ملاحظة الإجراءات الإيجابية للطبيعة والمركزة على الأرض الأم كما اعترفت بها بعض البلدان، والتي تعكس [القسم جيم من الإطار] [المبادئ ذات الصلة للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المعنية]، بما يتماشى مع الظروف الوطنية المختلفة والأولويات والقدرات، بما في ذلك تحديث الإرشادات الخاصة بالضمانات الاجتماعية والبيئية المناسبة للغرض، بناءً على الضمانات القائمة، للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛]

18- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية، مع مراعاة توافر الموارد وتجنب الازدواجية في الجهود، وضع المبادئ التوجيهية والأدوات اللازمة لتنفيذ الأعمال المتعلقة بحفظ الطبيعة وإصلاحها في ظل مناخ متغير؛

19- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تلفت انتباه أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في أفريقيا، إلى هذا القرار من أجل مناقشته في سياق فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتقييم الخيارات المتاحة لتعزيز تنسيق السياسات واتساقها بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي واتفاق باريس، بما في ذلك من خلال تنظيم تبادل غير رسمي للمعلومات التقنية و/أو النظر في إمكانية إنشاء برنامج عمل مشترك لتشغيل هذا التكامل، وللنظر فيه من قبل الهيئات ذات الصلة لكل اتفاقية، بدعم من مرفق البيئة العالمية، وصندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وصندوق المناخ الأخضر، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حسب الاقتضاء؛

20- يطلب إلى الأمانة التنفيذية دعوة الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعقد اجتماع خبراء مشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن التنوع البيولوجي وتغير المناخ في عام 2025، لمواصلة استكشاف الخيارات لتعزيز تنسيق السياسات واتساقها لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي واتفاق باريس، [وخاصة فيما يتعلق بالقضايا التقنية المتعلقة بالخسائر والأضرار]، وإعداد تقرير موجز عن اجتماع الخبراء للنظر فيه من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماع سيعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، وغيرها من الهيئات، حسب الاقتضاء؛

21- يشجع الأطراف [المراقبين وأصحاب المصلحة المعنيين] على تقديم آرائهم بشأن الخيارات المتاحة لتعزيز اتساق السياسات بين اتفاقيات ريو، مثل مجالات برامج العمل المشتركة المحتملة بين اتفاقيات ريو، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع هذه الخيارات في تقرير تنتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماع سيعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، وغيرها من الهيئات، حسب الاقتضاء؛]

22- يدعو، وفقاً للفقرة 9 من المقرر 20/11، الأطراف والحكومات الأخرى والمراقبين والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة على المستوى الوطني أو غيره، حسب الاقتضاء، فيما يتصل بالفقرة 8 (ث) من المقرر 33/10 أو المقرر 16/9 جيم، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع المعلومات المقدمة وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.